

تفسير كل آية بجملة

سورة البقرة

البقرة

حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجًا لَا أَرُكِبَنَّ فَإِذَا أَفْنُتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلَمْ تَطْلِقْ مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾ * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ مَنْ ذَا الَّذِي يَفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾

٣٩

﴿٢٣٨﴾ احرصوا على إقامة الصلوات كلها، وداوموا عليها، واحرصوا على أن تكون صلاتكم هي الصلاة الفضلى بإقامة أركانها والإخلاص الكامل لله فيها، وأتوا طاعة الله تعالى وذكره مخلصين له خاشعين لجلاله، والصلاة الوسطى هي صلاة الفجر أو العصر على خلاف في الاجتهاد.

﴿٢٣٩﴾ فإذا أدركتم الصلاة وأنتم خائفون فلا تتركوها بل صلوا كما استطعتم مشاة أو راكبين، فإذا زال الخوف عنكم فصلوا الصلاة مستوفية الأركان كما علمتموها ذاكرين الله فيها شاكرين له ما علمكم إياه، وما من به عليكم من نعمة الأمن.

﴿٢٤٠﴾ والذين يتوفون منكم ويتركون زوجات لهم، فقد أوصى الله بهن أن يقمن في بيت الزوجية عامًا كاملاً مواساة لهن وإزالة لوحشتهم. ولا يحق لأحد أن يخرجهن، فإن خرجن بأنفسهن في أثناء العام فلا إثم عليكم - أيها الأولياء - أن تتركوهن يتصرفن في أنفسهن بما لا ينكره الشرع الشريف عليهن، وأطيعوا الله في أحكامه واعملوا بما شرع لكم فإنه قادر على أن ينتقم ممن يخالف أمره، وهو ذو حكمة بالغة لا يشرع لكم إلا ما فيه المصلحة وإن غابت حكمتها عن علمكم.

﴿٢٤١﴾ وللنساء اللاتي يطلقن بعد الدخول بهن حق في أن يعطين ما يتمتعن به من المال جبرًا لخطرهن، يدفع إليهن بالحسنى على قدر غنى الزوج وفقره. لأن ذلك مما توجبه تقوى الله ويلزم به أهل الإيمان.

﴿٢٤٢﴾ بمثل هذه البيانات والتشريعات الواضحة المحققة للمصلحة، يبين الله لكم أحكامه ونعمه وآياته لتتبرروها وتعملوا بما فيها من الخير.

﴿٢٤٣﴾ تنبه أيها النبي إلى القصة العجيبة واعلمها، وهي حالة القوم الذين خرجوا من ديارهم فرارًا من الجهاد خشية الموت فيه وهم أُلُوف كثيرة ففضى الله عليهم بالموت والهوان من أعدائهم، حتى إذا استبسلت بقيتهم وقامت بالجهاد أحيا الله جماعتهم به، وإن هذه الحياة العزيرة بعد الذلة المميتة من فضل الله الذي يستوجب الشكران، ولكن أكثر الناس لا يشكرون.

﴿٢٤٤﴾ وإذا علمتم أن الفرار من الموت لا ينجي منه، فجاهدوا وابدلوا أنفسكم لإعلاء كلمة الله، وأيقنوا أن الله يسمع ما يقول المتخلفون وما يقول المجاهدون، ويعلم ما يضر كل في نفسه فيجازي بالخير خيرًا وبالشر شرًا.

﴿٢٤٥﴾ والجهاد في سبيل الله يحتاج إلى المال فقدموا أموالكم، فأى امرئ لا يبذل أمواله لله طيبة بها نفسه وقد وعده الله أن يردها عليه مضاعفة أضعافًا كثيرة؟ والرزق بيد الله فيضيق على من يشاء ويوسع لمن يشاء لما فيه مصلحتكم، وإليه مصيركم فيجازيكم على ما بذلتم، ومع أن الرزق من فضل الله وعنايته، وأنه هو الذى يعطي ويمنع. سعى المنفق مقرضًا للحث على الإنفاق والتحبیب فيه، وتأكيد الجزاء المضاعف في الدنيا والآخرة.

الحفاظ على الصلاة

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ .

أسباب النزول والمناسبة

سبب نزول الآية (٢٣٨): عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ، أَوْ قَالَ: بِالْهَاجِرَةِ، وَكَانَتْ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَزَلَّتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾" ^(١) وهذا يدل على أَنَّ الصَّلَاةَ الوسطى هي صلاة الظهر، وبه قال جماعة.

وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ، فَلَا يَكُونُ خَلْفُهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾" ^(٢).

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه، قَالَ: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ" ^(٣).

المناسبة: ختمت آيات الأحكام السابقة في العبادات والمعاملات ومعاملة الزوجات بالأمر بتقوى الله والتذكير بعلمه بحال عبادته، وما أعد لهم من جزاء على العمل، لتقوية الوازع الديني في النفوس، كما هي سنة القرآن. ثم توسّطت آيات المحافظة على الصلاة آيات أحكام الأسرة لحكمة: وهي الحاجة إلى مذكّر عملي يصل الإنسان بالله، للترفع عن البغي والعدوان، والميل إلى العدل والإحسان في معاملة الأسر، ولا سيما بعد الطلاق الذي يولد الشحنة والبغضاء، وذلك المذكّر هو الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتدعو إلى الإحسان والتسامح، وتنفي الجزع وتنسي هموم الدنيا، فتتربى النفس الإنسانية على أفضل سلوك، وأقوم طريق، وإشارة إلى أنه يجب ألا تشغلنا البيوت وأوضاعها، ولا أنفسنا عن الصلاة.

المعنى العام

يأمر الله تعالى بالمحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها، بإتقان شروطها وأركانها، وحفظ حدودها وآدابها، ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بُرِّ الْوَالِدَيْنِ» ^(٤).

وخصّ تعالى من بينها بمزيد التأكيد الصلاة الوسطى، فقال صلى الله عليه وسلم: «وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى» وقد اختلف السلف والخلف في أي صلاة هي؟ ف قيل إنها الصبح، لفضلها، أو لتوسطها بين صلاتي الليل والنهار. حكاها مالك، فقد بلغه أَنَّ عَلِيًّا بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَا يَقُولَانِ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ» قَالَ مَالِكٌ: «وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، عن زيد بن ثابت، حديث رقم: ٩٩٣، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة الوسطى أي الصلوات.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى، عن أسامة بن زيد، حديث رقم: ٣٥٤، كتاب: الصلاة، باب: تأويل قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾.

(٣) رواه الترمذي في سننه، عن زيد بن أرقم، حديث رقم: ٤٠٥، كتاب: أبواب الصلاة، باب: في نسخ الكلام في الصلاة، الحديث حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، عبد الله بن مسعود، حديث رقم: ٢٧٨٢، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير.

سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ»^(١)

وعن أبي رجاء، قال: "صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى»^(٢).
وقيل: إِمَّا صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا، فَتَرَكْتُ **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾**^(٣) وَقَالَ: «إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ»^(٤).

وقيل: إِمَّا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَغَيْرِهِمْ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(٥).

وقيل: إِنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى الْمَغْرِبُ^(٦)، وَمَا مِنْ صَلَاةٍ إِلَّا وَقِيلَ فِيهَا الْوُسْطَى. وَقِيلَ: أَخْفِيَتْ كَسَاعَةُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ.

وقوله ﷺ: **﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾** أَيُ خَاشِعِينَ ذَلِيلِينَ مُسْتَكِينِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقِيلَ مُطِيعِينَ، إِذِ الْقَنُوتُ فِي الْقُرْآنِ كُلُّهُ بِمَعْنَى الطَّاعَةِ، وَهَذَا الْأَمْرُ يَسْتَلْزِمُ تَرْكَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنَافَاتِهِ إِيَّاهَا، وَقَدْ كَانَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ جَائِزًا قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ.
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنََّّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٧).
لَمَّا أَمَرَ تَعَالَى عِبَادَهُ بِالْحَفَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالْقِيَامِ بِمَحْدُودِهَا، وَشَدَّدَ الْأَمْرَ بِتَأْكِيدِهَا، ذَكَرَ الْحَالِ الَّذِي يَشْتَغِلُ الشَّخْصَ فِيهَا عَنْ أَدَائِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، وَهِيَ حَالُ الْخَوْفِ وَالْقِتَالِ وَالتَّحَامِ الْحَرْبِ، فَقَالَ ﷺ: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾** مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ سِيلٍ، **﴿فَرَجَالًا أَوْ زُرُبَانًا﴾** فَصَلُّوا قِيَامًا عَلَى أَرْجَلِكُمْ بِالْإِيْمَاءِ لِلسَّجُودِ، أَوْ رُكْبَانًا عَلَى خِيُولِكُمْ بِالْإِيْمَاءِ لِلزُّكُوعِ وَالسَّجُودِ، وَصَلُّوا عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، فَعَنِ ابْنِ عُثْمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ: **﴿فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رَجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ زُرُبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا﴾**^(٨).
﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ وَاطْمَأَنَّتْ قُلُوبُكُمْ **﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾** فَأَقِيمُوا صَلَاتَكُمْ كَمَا أَمَرْتُمْ، وَأَتَمُّوا رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، وَقِيَامَهَا وَقُعُودَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَصَلُّوا **﴿كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾** مِثْلَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَهَدَاكُمْ لِلْإِيْمَانِ، وَعَلَّمَكُمْ مَا يَنْفَعُكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَابِلُوهُ بِالشُّكْرِ وَالذِّكْرِ، **﴿مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾** قَبْلَ ذَلِكَ.

(١) رواه مالك في الموطأ، عن مالك، حديث رقم: ٢٨، كتاب: صلاة الجماعة، باب: الصلاة الوسطى.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن أبي رجاء، حديث رقم: ٨٦٣٧، كتاب: الصلوات، باب: قوله تعالى: **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾**.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٤) رواه أبو داود في سننه، عن زيد بن ثابت، حديث رقم: ٤١١، كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر، الحديث صحيح.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن علي، حديث رقم: ٦٢٧، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره، عن ابن عباس، حديث رقم: ٢٣٧٥، كتاب: سورة البقرة، باب: الوجه الثالث: أنها المغرب.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن معاوية بن الحكم السلمي، حديث رقم: ٥٣٧، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

(٨) رواه ابن خزيمة في صحيحه، عن ابن عمر، حديث رقم: ١٣٦٦، كتاب: الصلاة، باب: إباحة صلاة الخوف ركبانًا ومشاة، الحديث إسناده صحيح.

من هدايات الآيتين:

١. وجوب المحافظة على الصلوات الخمس، وخاصة صلاة العصر وصلاة الفجر "الصلاة الوسطى".
٢. من معاني الصلاة الوسطى، أي أصعب الصلاة عليك، فالله تعالى يأمرك بالمحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها، وأن تحرص على الصلاة في وقتها خاصة أصعب الصلوات عليك، وأن تصلّيها بحضور وقتوت.
٣. منع الكلام في الصلاة لغير إصلاحها.
٤. وجوب الخشوع في الصلاة.
٥. صلاة الخائف من عدوّ وغيره، له أن يصلّي وهو ماش أو راكب.
٦. الأمر بملازمة ذكر الله في جميع الأحوال، حتى في وقت الحرب. فالله تعالى وحده هو المعين لك في جميع الأحوال، والشكر على نعمه وخاصة نعمة العلم بالإسلام.

في الأمر والنهي

العمل بالآية:

- احرص أن تصلّي اليوم بحضور، خاصة أصعب الصلوات عليك ﴿خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.
- تأمل التائبين والبعيد عن ربهم كم أنّ حياتهم ضنكى وصعبة، ثم اشكر الله تعالى على نعمة الهداية، ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾.

من الكبائر: ترك الصلاة وتأخيرها عن وقتها:

- من ترك صلاة، أي فاتته الصلاة ولم يقضها، فقد ارتكب كبيرة من أكبر الكبائر. أمّا من فاتته الصلاة بغير عذر وقضاها، فقد ارتكب كبيرة، لأنّه أخرجها عن وقتها، وذلك، بحيث يدخل وقت الصلاة الثانية، ولم يؤدّ الصلاة الأولى في وقتها، وبذلك فكل صلاة يتركها المسلم ولم يقضها يعتبر حكمها كبيرة من أكبر الكبائر فكيف بمن لا يصلّي مطلقاً؟ قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾^(١). (وسقر اسم من أسماء النار).
- ولا يُعذر بتأخير الصلاة عن وقتها إلا لخطأ أو نسيان، أو نوم أو إغماء. ويجب على المسلم تحري الأسباب التي توقظه كالمنبه وما شابه وينوي أنّه يريد أن يصلّي الفجر في وقتها. ووقتها ينتهي بشروق الشمس، وله في حالة السفر أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، تقديمًا أو تأخيرًا، حسب الضوابط المذكورة في كتب الفقه.

- (٣) رواه البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن مسعود، حديث رقم: ٥٢٧، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلّة لوقتها.
- (٤) رواه البخاري في صحيحه، عن ابن عمر، حديث رقم: ٨، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: ((بُئِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ)).
- (٥) رواه البخاري في صحيحه، عن ابن عمر، حديث رقم: ٢٥، كتاب: الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَأْتُوا مَأْثَمًا وَالصَّلَاةُ﴾.

صلاته ﷺ في الضحى

- روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله)
- وروى الترمذي في الشّمائل عن أنس رضي الله عنه أن: (النبي ﷺ كان يصلي الضحى ست ركعات).
- وروى مسلم عن أم هاني بنت أبي طالب رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات.
- قالت: ما رأيته صلى صلاة قطّ أخفّ منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود.
- وروى مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد) - أي: قبل أن أنام.
- وروى الحاكم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى اثنتي عشرة ركعة).
- قال العلماء: ولا تنافي بين هذه الروايات، فقد صلى رسول الله ﷺ الضحى تارة ركعتين وهو أقلها، وتارة أربعاً وهو الأغلب، وتارة ثمانية، وتارة اثنتي عشرة، وذلك أفضلها وأكثرها.
- وقد أخبر النبي ﷺ عن عظيم أجر المسلم الذي يصلي صلاة الصبح في جماعة، ثم يقعد في مصلاه، يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس وترتفع، فيقوم يصلي صلاة الضحى.
- ومن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْعَدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ: انْقَلَبَ بِأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»^(١).
- قال المنذري: رواه الطبراني وإسناده جيد... كان ﷺ إذا صلى الصبح ذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس.
- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تريع - أي: جلس متربّعاً في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً). أي: طلوغاً بارزاً ينتشر ضياؤها.
- قال في (الترغيب): رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، والطبراني ولفظه: (كان ﷺ إذا صلى الصبح جلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس).
- قال ورواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه: قال: عن سَمَاءَ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ؟ فَقَالَ: (كَانَ يَقْعُدُ فِي مَصَلَّاهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ).

في السلوك

الإشارة: حافظوا على الصلوات الحسنة قياماً بوظائف العبودية، وعلى الصلاة القلبية قياماً بشهود عظمة الربوبية، وهي الصلاة الوسطى لدوامها في كل ساعة، قيل لبعضهم: هل للقلوب صلاة؟ قال: نعم، إذا سجد لا يرفع رأسه أبداً. أي إذا خضع لهيبة العظمة لم يرفع أبداً، وفي ذلك يقول الشاعر:

عند التداني

فاسجد لهيبة ذي الجلال

سبع مثاني

ولتقرأ آية الكمال

(١) رواه الترمذي، حديث رقم: ٥٨٦، وقال: حديث حسن غريب، وصححه الألباني بمجموع طرقه.

وأشار بقوله «آية الكمال» لقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ليجمع بين الشريعة والحقيقة، فسجود القلب حقيقة، وسجود الجوارح شريعة، وقوموا لله بآداب العبودية قانتين خاشعين، فإن خفتم ألا تصلوا إلى ربكم، قبل انقضاء أجلكم، فسيروا إليه رجالاً أو ركباناً، خفافاً أو ثقلاً، فإذا أمنت من القطيعة- وذلك بعد التمكن- فاذكروا الله شكراً لأجل ما أطلعكم عليه، وعلمكم ما لم تكونوا تعلمون من عظمة الربوبية، وكال آداب العبودية.

في الإعجاز العلمي

في أشرار الساعة

قال رسول الله ﷺ: «لَتَقْضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرُوَّةً عُرُوَّةً، فكلما انتقضت عُرُوَّةُ تشبَّثَ الناسُ بالتي تليها، فأولهنَّ نقضاً الحكم، وآخرهنَّ الصلاة، وربُّ مصلٍّ لا أمانة له»^(١)

أي: كلما اشتدَّت غربةُ الإسلام، كثُر المخالفون له، والتناقضون لفرائضه وأوامره، وأعانوا عليه أعداءه.

وفي هذا الحديث يقول النبي ﷺ: "لَتَقْضَنَّ"، أي: تَنَحَّلُ وتَنَفَّكُ عنه، "عُرَى الْإِسْلَامِ"، (العُرَى) جمع عُرُوَّةٍ، وهي في الأصل: ما يُعَلَّقُ به مِنْ طَرَفِ الدَّلْوِ ونحوه، فعَبَّرَ به عن أحكام الإسلام وأركانه، "عُرُوَّةً عُرُوَّةً"، أي: تَنَحَّلُ مُتَتَابِعَةً واحدةً تَلُو الأخرى؛ "فكلما انتقضت عُرُوَّةُ تشبَّثَ النَّاسُ"، أي: تَمَسَّكُوا "بِالَّتِي تَلِيهَا"، والمعنى: أَنَّ النَّاسَ لَا يَتْرُكُونَ الْإِسْلَامَ مَرَّةً واحدةً، ولكن شيئاً فشيئاً، وذلك بأن يُهْمِلُوا بعض أركانه، ثُمَّ بعضاً آخر، حتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ؛ "فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضُ الْحُكْمِ"، أي: تَرْكُ الْحُكْمِ بِشَرِّعِ اللَّهِ تَعَالَى، واستبدال أحكام وَضْعِيَّةٍ مِنْ حُكْمِ الْإِنْسَانِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ، وقيل: المقصود بالحكم هو القضاء خاصَّةً، "وَأَخْرَهُنَّ الصَّلَاةَ"، أي: أَخْرَجُ شَيْءٍ يَتْرُكُهُ النَّاسُ مِنَ الدِّينِ هِيَ الصَّلَاةُ، حتَّى إِنْ أَتَوْا بِهَا أَتَوْا بِهَا عَلَى صِفَةٍ لَا تُقْبَلُ.

في الأدعية والأذكار

﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءً﴾^(٢) ومن فوائد هذا الدعاء، أنَّه يقال لهداية الولد عندما يقول المؤذن "حي على الصلاة" تذكر هذا الدعاء ثم تقول "لا حول ولا قوة إلا بالله".

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده، عن أبي أمامة الباهلي، حديث رقم: ٢٢١٦٠، كتاب: مسند الأنصار، باب: حديث أبي أمامة الباهلي.